فرع قال في الاحيا في اول كتاب الحلال والحرام لو وقعت ذبابة او نملة في قدر طبيخ
وتهرت اجزاوها لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم الذباب والنمل ونحوهما انما
كان للاستقذار وهذا لا يعد مستقذرا قال ولو وقع فيه جزء من لحم ادمي ميت لم
يحرم اكل ذلك الطعام حتى لو كان لحم الادمي وزن دانق حرم الطعام لا لنجاسة
فان الادمي الميت طاهر على الصحيح خلافا لابي حنيفة ولكن اكل لحم الادمي حرام
لحرمته لا لاستقذاره بخلاف الذباب هذا كلام الغزالي رحمه الله قال في شرح
المهذب الصحيح المختار انه لا يحرم اكل الطبيخ في مسئلة لحم الادمي لانه صار
مستهلكا فهو كالبول وغيره اذا وقع في قلتين من الما فانه يجوز استعمال جميعه
لان البول صار باستهلاكه كالعدم روى البخاري وابو داود والنساي وابن
ماجة وابن خزيمة وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
في انا احدكم فليمقله فان في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا وفي رواية النساي وابن ماجة ان احدي جناحي الذباب
سم والاخر شفا فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويوخر الشفا
قال الخطابي وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون
هذا وكيف يجتمع الدا والشفا في جناحي ذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى
تقدم جناح الداء وتوخر جناح الشفا وما اداها الى ذلك قال وهذا سوال
جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس ساير الحيوانات قد جمع فيها من
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت
ثم يرى الله تعالى قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان
التي منها بقاوه وصلاحه لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والشفا في جزئين من
حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل
فيه والهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخره لاوان حاجتها هو الذي خلق الذبابة
وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتوخر جناحا لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة
التعبد

التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وله في كل شي حكمة وما يذكر
الا اولوا الالباب انتهى وقد تاملت الذباب فرايته يتقي بجناحه الايسر وهو مناسب
للدا كما ان الايمن مناسب للدوا وقد استفيد من الحديث انه اذا وقع في المايع لا
ينجسه لانه ليس له نفس سايلة هذا هو المشهور وفي قول ينجسه كساير الميتات
النجسة وفي ثالث مخرج ان ما يعم وقوعه كالذباب والبعوض لا ينجس وما لا يعم
كالخنافس والعقارب ينجس وهو متجه لا محيد عنه ومحل الخلاف في ميتة من
اجنبية اما الناشي فيه كدود الفواكه والجبن والخل فلا ينجس ما مات فيه بلا
خلاف كذا قاله الشيخان وابن الرفعة وحكى الدارمي في المسئلة ثلاثة اوجه
ثالثها الفرق بين القليل والكثير ومحل ذلك ما لم يتغير به لكثرته فان كثر
وتغير به فالاصح انه ينجسه ومحله ايضا اذا وقع فيه بنفسه فان طرح فيه
ضر فرع لو وقع الزنبور او الفراش او النحل واشباه ذلك في الطعام فهل
يومر بغمسه لعموم قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في انا احدكم الحديث
وهذه الانواع كلها يقع عليها اسم الذباب في اللغة كما تقدم نقله عن الجاحظ
وغيره وقد قال علي رضي الله عنه في العسل انه مذقة ذبابة وروي ان الذباب
كله في النار الا النحل كما سبق فيحتمل الكل ذبابا واذا كان كذلك فالظاهر
وجوب حمل الامر بالغمس على الجميع الا النحل فان الغمس قد يودي الى قتله وهو
حرام الامثال قال الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان
الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له الاية معنى ضرب
اي اثبت والزم ضربت عليهم الذلة وضربت عليهم الجزية ويحتمل ان يكون
الضرب هو المثل وهذا المثل هو ابلغ ما انزل الله تعالى في تجهيل قريش
واستركاك عقولهم والشهادة على ان الشيطان خدعهم حيث وصفوا بالالهية
التي تقتضي الاقتدار على المخلوقات والمقدورات كلها والاحاطة بالمعلومات
عن اخرها صورا وتماثيل وادل من ذلك على عجزهم وانتفا قدرتهم ان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)